ابن عبّاس] .

صور وقال [أبو عبيد -] : في حديث عبدا [بن عمر -] إنّي لأُدْنِي الحائضَ مِنّي وما بي إليها صَوَرَةٌ إلا ليعلم ا أني لا أجْتَنِبُها لِحَيْضها . قوله : صَوَرَةٌ يقول : ليسَ بي مَيل إليها لشَهوة وأصل الصَوَرة الميل ومنه قيل لمائل العنق : أصْور [قال الأخطل يذكر النساء : .

(الوافر) ... فَهُنّ َ إليّ بالأعناق صُورُ

أي موائل ; وقال لبيد : (البسيط) ... مِن فَقْد مولىً تَصُورُ الحيّ َ جَفْنتُه ... أو رُزْء مال ورُزْء المال يُجْتبَرُ

يعني أن الجفنة تُميل الحَيّ إليها ليطعموا] . والذي أراد ابن عمر من